والبحر متناه ثم لم يشتغل بالجواب عن هذا الاشكال ويمكن ان يجاب عنه بان المراد
من هذه الكلمات الالفاظ الدالة على تعلقات تلك الصفة الازلية التي هي الكلمات
النفسية القائمة بذات الله تعالى فلا تمنع النفد كذا في التفسير المصابيح و
في بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة ثنتان اي اذا قال
لامرأته قبل الدخول بها انت طالق واحدة بعد واحدة او انت طالق واحدة
قبلها واحدة او انت طالق واحدة مع واحدة او انت طالق واحدة معها واحدة
ففي هذه الوجوه ثنتان يقع عليها اما في الاولى فلان البعدية صفة الاولى
فاقتضى وقوع الواحدة في الحال وايقاع واحدة قبل هذا فيقترنان لان ايقاع
الماضي ايقاع في الحال وكذا قوله قبلها واحدة لان القبلية صفة للثانية لاتصالها
بحرف الكناية وهي ضمير الهاء فاقتضى ايقاع الثانية في الماضي وايقاع الاولى في الحال غير ان الايقاع
في الماضي ايقاع في الحال فيقترنان كقولك جاءني زيد بعد عمرو فانه يقتضي
مجيء عمرو اولا وهذا كذلك واما في قوله مع واحدة فظاهر لان كلمة مع للقران
كذا في الهداية وشرح الوقاية ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة
فدخلت تقع واحدة اي ولو قال لامرأته قبل الدخول بها ان دخلت الدار فانت
طالق واحدة وواحدة فدخلت تقع واحدة هذا عند ابي حنيفة وقالا يقع ثنتان
لهما ان الواو للجمع المطلق فتعلق الطلقتان جملة فتقعان عند وجود الشرط كما اذا
نص على الثلث او اخر الشرط ولابي حنيفة ان المعلق بالشرط كالملفوظ به عند
وجود الشرط ثم لو قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة وواحدة لا تقع الثانية
فكذا هذا وان اخر الشرط فثنتان اي ولو قال لامرأته انت طالق واحدة
وواحدة ان دخلت الدار فدخلت تقع ثنتان بالاتفاق لان الشرط يغير
صدر الكلام فيتوقف الاول على الثانية فتقعان جملة بخلاف الاولى على
قول ابي حنيفة لانه لا مغير هناك ولو علق بالفاء فهو على هذا الخلاف فيما
ذكر الكرخي وذكر فقيه ابو الليث انه تقع بها واحدة بالاتفاق لان الفاء

للتعقيب

للتعقيب وهو الاصح ثم المصنف لما بين احد نوعي الكيفية وهو الصريح اراد ان يبين
النوع الثاني وهي الكنايات وهذا

باب الكنايات

وانما قدم الصريح عليها لانه هو الاصل في الكلام ثم الكنايات خلاف الصريح
وهو ما استتر المراد منه كالفاظ الضمير يقال كنيت وكنوت واكنو قال الشاعر واني
لاكنو عن قذور بغيرها واعرب احيانا بها فاصارح والقذور اسم المرأة تتقذر
اي تستترح القذر كذا في البزدوي والكافي لا تطلق بها الا بنية او دلالة الحال
لا يقع الطلاق بالكنايات الا بالنية او بدلالة الحال على الطلاق لان الكنايات
غير موضوعة للطلاق بل تحتمل الطلاق وغيره فلا بد من التعيين بالنية او دلالة الحال
على التعيين فتطلق واحدة رجعية في اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة
اي ومنها ثلثة الفاظ تقع بها واحدة رجعية وهو قوله اعتدي لانه يحتمل النكاح
ويحتمل اعتداد نعمة الله تعالى فاذا نوى الاول تعين بالنية فيقتضي طلاقا سابقا
والطلاق يعقب الرجعة وكذا قوله استبري رحمك لانه يستعمل بمعنى الاعتداد
لانه تصريح بما هو المقصود من الاعتداد وهو استبراء الرحم فكان بمنزلة قوله اعتدي
ويحتمل الاستبراء ليطلقها فيقع بها الطلاق بعد الدخول اقتضاء وقبل الدخول
يجعل مستعارا عن الطلاق وكذا قوله انت واحدة فانها يحتمل ان يكون
نعتا لمصدر محذوف تقديره تطليقة واحدة فاذا نوى جعل كانه تكلم به و
الطلاق يعقب الرجعة ويحتمل ان يكون المعنى انت واحدة عندي او عند
قومك فلما احتمل هذه الالفاظ الطلاق وغيره احتيج فيها الى النية ولا يقع بها
الا واحدة لانه المضمر والمقتضى فيها انت طالق ولو صرح به لا يقع الا واحدة فاذا
كان مضمرا كان اولى ولا معتبر باعراب الواحدة وهو الاصح فيقع كيف ما
كان وفي غيرها بائنة وان نوى ثنتين وتصح نية الثلث اي وفي بقية
الكنايات اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة وان نوى ثنتين
كانت واحدة ايضا وتصح نية الثلث اما التوقف على النية فلما انها غير موضوعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)